



الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة
National Agency For Network Services

الجمهورية العربية السورية
وزارة الاتصالات والتقانة
الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة

اللائحة التنظيمية

رقم NANS/ET/02

الضوابط والنّواظم الخاصّة بمواصفات المنظومات المعلوماتية للمعاملات
الإلكترونية

النسخة الأولى



ضبط اللائحة

سجلات التغيير:

النسخة	الحالة	الإصدار	التاريخ
الأولى			

المراجعات:

الصفة	الاسم	التاريخ



جدول المحتويات

٤	الفصل الأول
٤	تعريف
٥	الفصل الثاني
٥	المواصفات العامة للمنظومات المعلوماتية
٦	الفصل الثالث
٦	جودة البرمجيات
٦	الفصل الرابع
٦	إدارة المستخدمين
٨	الفصل الخامس
٨	عمليات التسجيل والحفظ والأرشفة
٩	الفصل السادس
٩	متطلبات أمن المعلومات
١٠	الفصل السابع
١٠	اعتمادية المنظومة
١١	الفصل الثامن
١١	المواصفات العامة لمنظومة المراسلات
١٢	الفصل التاسع
١٢	المواصفات الفنية لمنظومة الدفع الإلكتروني
١٢	أحكام عامة



الفصل الأول

تعريف

المادة ١: تمهيد

- أ- تهدف هذه اللائحة إلى تحديد التواظم والضوابط الخاصة بالمنظومات المعلوماتية المركبة لدى الجهات الحكومية حصراً، والتي تعنى بالمعاملات الإلكترونية المنصوص عليها بالقانون رقم ٣/ لعام ٢٠١٤.
- ب- تستهدف هذه الوثيقة الجهات المعنية باستخدام وتطوير التطبيقات الحكومية والتي تشمل:
- الجهات الحكومية كافة.
 - شركات تطوير البرمجيات المحلية والعالمية العاملة في مجال تقانة المعلومات لصالح الجهات الحكومية.
 - ج- تستند هذه اللائحة لأحكام المادة (٦،٨،٩) الواردة في قانون المعاملات.
 - د- ترتبط هذه اللائحة باللائحة رقم (NANS/ET/01) المتعلقة بالتواظم والضوابط الخاصة بحفظ الوثائق الإلكترونية.

المادة ٢: إضافة إلى التعريف الواردة في المادة (١) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم ٣/ من عام ٢٠١٤. يُقصد بالتعابير

التالية، في معرض هذه اللائحة التنفيذية، المعنى المبين إلى جانب كل منها:

- الهيئة: الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة.
- منظومة معلوماتية: مجموعة متسقة من الأجهزة والبرمجيات الحاسوبية والمعدات الملحقة بها.
- منظومة المراسلات: منظومة معلوماتية خاصة بتبادل الرسائل الإلكترونية.
- الرسالة الإلكترونية: معلومات تُرسل أو تُستلم بوسائل إلكترونية.
- المستخدم: شخص طبيعي أو اعتباري معرف بحساب ضمن منظومة معلوماتية.
- الجهة المسؤولة عن المنظومة: الجهة المالكة للمنظومة، أو وكالة مالكتها، أو مرخص لها باستخدام وتشغيل المنظومة ضمن الجمهورية العربية السورية.
- الخصوصية: حق الفرد في حماية أسراره الشخصية والملاصقة للشخصية والعائلية ومراسلاته وسمعته وحرمة منزله وملكيته الخاصة وفي عدم اختراقها أو كشفها دون موافقته.



- أمن المعلومات: الوسائل والتدابير الخاصة بالحفاظ على سرية، وتوافرية، وسلامة المعلومات، وحمايتها من الأنشطة غير المشروعة التي تستهدفها.
- سرية المعلومات: ضمان عدم الكشف عن المعلومات لأشخاص أو عمليات أو أجهزة غير مصرح لها بذلك.
- سلامة المعلومات: الحماية من التعديل غير المرخص للمعلومات أو تدميرها، وضمان أصالة المعلومات.
- توافرية المعلومات: ضمان التّفاذ إلى المعلومات واستخدامها في الوقت المناسب وبشكل موثوق من قبل المخوّلين بذلك.
- الزمن المرجعي: الزمن الموحد الذي تتم مزامنة المنظومة المعلوماتية معه وضبطها لتعمل وفقه.
- سياسة الاستخدام: مجموعة من القواعد والشروط التي تحكم العلاقة بين الجهة المسؤولة عن المنظومة والمستخدم.

الفصل الثاني

المواصفات العامة للمنظومات المعلوماتية

المادة ٣: يجب أن تحقّق المنظومة المعلوماتية المواصفات التالية :

- أ- القدرة على إدارة المستخدمين، وإنشاء وتبادل وحفظ وتخزين واسترجاع وأرشفة المعاملات الإلكترونية.
- ب- حفظ سجلات محمية من التعديل لكافة نشاطات المستخدمين على المنظومة وأحداث المنظومة.
- ت- أن تكون جميع تجهيزات و تطبيقات المنظومة مستضافة ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية.
- ث- أن تتيح المنظومة تحديد زمان (توقيت) المعاملات الإلكترونية بشكل واضح.
- ج- أن تعتمد المنظومة على زمن مرجعي، ويجب مزامنتها، وفي حال عدم توفر الزمن المرجعي يجب أن تحدد المنظومة للمستخدم الزمن المعتمد.
- ح- أن توفر المنظومة دليل استخدام، يساعد على استخدام وظائف المنظومة بشكل واضح وسهل.
- خ- أن توفر المنظومة إمكانية توليد تقارير إحصائية.

المادة ٤: يفضل أن تدعم المنظومة المعلوماتية استخدام التوقيع الإلكتروني مع مراعاة الحجية القانونية المقررة قانوناً للتوقيع الإلكتروني المصدّق. أما في الحالات التي يتوجب فيها على المنظومة أن توثق نفسها للمستخدم يجب أن تدعم المنظومة التوقيع الإلكتروني.



الفصل الثالث

جودة البرمجيات

المادة ٥: يشترط للحصول على الاعتمادية أن تحقق المنظومة معايير الجودة المذكورة أدناه وعلى الجهة المسؤولة عن المنظومة تقديم آلية لقياس تلك المعايير:

- أ. سهولة الاستخدام: سهولة الاستخدام من قبل المستخدم والبعد عن التعقيد.
- ب. الكفاءة: تنفيذ العمليات أو المهام المطلوبة من البرمجية بالزمن الأمثل وبالشكل الأفضل.
- ت. السلامة: التوافق مع الحد الأدنى من معايير أمن المعلومات، والمذكورة لاحقاً.
- ث. الوثوقية: عمل البرمجية بأقل قدر ممكن من الأخطاء والمشاكل الناجمة عنها، من خلال قياس محددات الوثوقية مثل: MTTR, MTBF.
- ج. التوافق وإمكانية التشغيل المترابط: تحديد إمكانية تعامل البرمجية مع نظم التشغيل، ومنصات العمل والبرمجيات الأخرى.
- ح. التّوصيف: تحديد خصائص وميزات ومواصفات البرمجية وإمكانية التّحقق منها.
- خ. قابلية الصيانة وتصحيح الأخطاء والأعطال: قدرة البرمجية على تحديد وإصلاح الأخطاء والأعطال الخاصة به بزمن قصير ودون اللجوء إلى الدّعم من المطوّر.
- د. قابلية التّوسع: إمكانية تحديث البرمجية وترقيتها وزيادة وظائفها ومحتواها.

الفصل الرابع

إدارة المستخدمين

المادة ٦: سياسة الاستخدام:

- أ. يجب أن توفر المنظومة سياسة استخدام خاصّة بها توضح حقوق وواجبات ومسؤوليات كافّة الأطراف المتعاملة مع المنظومة (المستخدمين، الجهة المسؤولة عن المنظومة).
- ب. يجب أن تتضمن سياسة الاستخدام ما يلي :
 - تعريف المنظومة وطبيعة عملها.



- الجهة المسؤولة عن المنظومة وعلاقتها بالمنظومة (مالك ، وكيل ، مشغل الخ).
- مكان المنظومة ومعلومات الاتصال بالجهة المسؤولة عن المنظومة.
- حقوق المستخدم ومسؤولياته وآليات الحماية والخصوصية لمعلوماته بشكل واضح، وبما يتوافق مع القوانين والأنظمة ذات الصلة.
- حقوق الجهة المسؤولة عن المنظومة وواجباتها.
- الإجراءات التي ستستخدمها الجهة في حال مخالفة المستخدم لسياسة الاستخدام.
- الأدوات التي يمكن للمستخدم استخدامها للتعامل مع المنظومة.
- أي معلومات أخرى تجدها الجهة المسؤولة مناسبة.
- ت. يجب أن تكون سياسة الاستخدام باللغة العربية على الأقل.
- ث. يمكن للجهة المسؤولة عن المنظومة تعديل سياسة الاستخدام، على أن يتم إبلاغ المستخدم بذلك.
- ج. يجب على المستخدم الموافقة على سياسة الاستخدام قبل تعريف حسابه ضمن المنظومة، كما يجب أن توفر المنظومة حصول المستخدم على سياسة الاستخدام حينما يشاء.
- ح. يجب على الجهة المسؤولة عن المنظومة الاحتفاظ بما يثبت موافقة المستخدم على سياسة الاستخدام.

المادة ٧: تعريف حسابات المستخدمين:

- أ. يتم تعريف حسابات المستخدمين ضمن المنظومة بطريقتين:
 - a. تعريف حسابات المستخدمين من قبل الجهة المسؤولة عن المنظومة، على أن تتوفر في المنظومة آليات للتحقق من هوية المستخدم وبما يمنع تعريف حسابات وهمية لأشخاص مجهولين، وذلك حسب طبيعة عمل كل منظومة، ويجب أن تتضمن آليات التحقق وثائق ثبوتية شخصية، وأماكن الإقامة والعمل، ومعلومات الاتصال أو أي معلومات أخرى على أن تكون واردة ضمن سياسة الاستخدام.
 - b. تسجيل حساب من قبل المستخدم نفسه، ويجب أن تتيح المنظومة للمستخدم تحديد أماكن الإقامة والعمل، ومعلومات الاتصال أو أي معلومات أخرى على أن تكون واردة ضمن سياسة الاستخدام.
- ب. تقوم الجهة المسؤولة عن المنظومة بتنفيذ الحساب بعد التأكد من صحة وسلامة الوثائق والمعلومات المقدمة وحفظها.

ت. في حال تسجيل حسابات مستخدمين بصفات اعتبارية يجب إثبات ذلك بوثائق رسمية.



ث. يجب أن تتوفر آلية للربط بين حساب وأجهزة المستخدم.

ج. يجب أن تتيح المنظومة للمستخدم إمكانية الإيقاف المؤقت وإلغاء الحساب مع الاحتفاظ بكافة معلومات ونشاطات المستخدم ضمن المنظومة.

المادة ٨: يجب أن تتيح المنظومة للمستخدم الاتصال بالمنظومة باستخدام إحدى الأدوات التالية (شريطة أن تكون متوافقة مع معايير أمن المعلومات المذكورة بالفصل السادس من هذه الوثيقة):

a. المتصفحات.

b. برمجيات خاصة بالمنظومة، تُنصب على جهاز (أو أجهزة) المستخدم، للاتصال بمخدم المنظومة.

c. برمجيات تابعة لطرف ثالث متوافقة مع شروط المنظومة.

المادة ٩: مصادقة المستخدمين: يجب أن يتم التحقق من المستخدمين عند الولوج للمنظومة بما يضمن سلامة المعلومات.

الفصل الخامس

عمليات التسجيل والحفظ والأرشفة

المادة ١٠: يجب أن تقوم المنظومة بتسجيل كافة العمليات التي تتم في المنظومة ولكافة المستخدمين والحسابات المعرفة عليها بحيث تتضمن السجلات المعلومات التالية على الأقل:

زمن تسجيل الدخول، زمن تسجيل الخروج، حركة البيانات (المصدر والوجهة ونوع البيانات وحجمها)، ورقم معرف لكل عملية، زمن العملية، والعناوين الشبكية المستخدمة في الولوج للمنظومة، البروتوكولات المستخدمة، المنافذ الشبكية، ونظام التشغيل المستخدم للولوج للمنظومة.

ويجب أن تقوم المنظومة بعملية تسجيل كافة نشاطات المستخدمين على المنظومة وأحداث المنظومة حسب مكوناتها (أحداث أنظمة التشغيل والتجهيزات والبرمجيات المكونة لها والأخطاء).

المادة ١١: يجب أن تقوم المنظومة بحفظ وأرشفة السجلات الإلكترونية كما هو وارد باللائحة التنظيمية الخاصة بحفظ الوثائق الإلكترونية.

المادة ١٢: يجب أن تؤمن المنظومة النسخ الاحتياطي وفق السياسة الوطنية لأمن المعلومات واللوائح التنظيمية الملحق بها.

الفصل السادس

متطلبات أمن المعلومات

- المادة ١٣:** يجب أن توفر المنظومة الحد الأدنى من متطلبات الأمن الفيزيائي والحماية من الكوارث الطبيعية.
- المادة ١٤:** يجب أن تتواجد المنظومة على شبكة محلية خاصة بها معزولة عن الشبكات الأخرى عن طريق تجهيزات حماية مناسبة، ويفضل وضعها ضمن منطقة منزوعة السلاح.
- المادة ١٥:** يجب أن تضمن المنظومة حماية المعلومات الشخصية والمراسلات والسجلات وكافة البيانات بما يضمن سريتها وسلامتها من خرق الخصوصية أو التلاعب أو ضياع المعلومات.
- المادة ١٦:** يجب ضمان سلامة معلومات المستخدمين من خلال:

أ. استخدام أحد معايير التحقق التالية وذلك حسب نوع العملية:

١. معلومة لا يعلمها إلا المستخدم، مثل: كلمة مرور (مع اسم المستخدم).
٢. أداة يملكها المستخدم، مثل: أداة توقيع إلكتروني، أو حامل إلكتروني مخصص للولوج للمنظومة، أو شهادة رقمية، أو رمز تحقق ترسله المنظومة للمستخدم بعد إدخال كلمة المرور، أو البطاقات الذكية الخاصة بالتعريف، الخ ...
٣. المصادقة البيومترية التي تعتمد على الخصائص البيولوجية الفريدة للمستخدم، مثل: بصمة الإصبع أو العين أو غيرها.

ب. التأكد من الجهاز المستخدم بعملية الولوج إلى حساب المستخدم، وعدم السماح بإتمام العملية من جهاز غير الجهاز الذي تم ربط الحساب به قبل تأكيد أنه نفس المستخدم من خلال رسالة تأكيد أو أية آلية أخرى معرفة ضمن سياسة الاستخدام.

المادة ١٧: يجب تشفير قنوات الاتصال بين الأدوات التي يستخدمها المستخدم للولوج إلى المنظومة ومخداها ، أو بين أجزاء المنظومة وفق بروتوكولات ترسل آمنة توافق عليها الهيئة.

المادة ١٨: يجب أن تتوفر في المنظومة تجهيزات وبرمجيات مرخصة خاصة بأمن المعلومات و الشبكات و ضمان إعداد هذه التجهيزات والبرمجيات بالإعدادات اللازمة لضمان الحماية للمنظومة، وهي مؤلفة من:

أ. جدران حماية.



ب. أجهزة منع وكشف الاختراق.

ت. برمجيات الحماية من البرمجيات الخبيثة، والبريد الواعل.

المادة ١٩: يجب تحديث كافة أجزاء المنظومة (بما فيها تجهيزات وبرمجيات أمن المعلومات والشبكات)، وفق سياسة تحديث موثقة.

المادة ٢٠: يجب أن تحقق المنظومة متطلبات التوافرية، واستمرارية العمل، والتعامل مع الحوادث الطارئة، وذلك وفق سياسة موثقة.

المادة ٢١: يجب أن تتوافق المنظومة مع السياسة الوطنية لأمن المعلومات، واللوائح التنظيمية الملحقة بها.

المادة ٢٢: يجب أن تتجاوز المنظومة اختبار الاختراق الاحترافي المعتمد من مركز أمن المعلومات في الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة.

الفصل السابع

اعتمادية المنظومة

المادة ٢٣: يجب أن تحصل المنظومة على اعتمادية من الهيئة، وذلك قبل تشغيلها، من خلال تقديم طلب رسمي لديوان الهيئة متضمناً الوثائق التالية:

أ. الجهة المسؤولة عن المنظومة، وما يثبت بأنها مالكة للمنظومة، أو وكيلة لملكها، أو مرخص لها باستخدام وتشغيل المنظومة ضمن الجمهورية العربية السورية.

ب. مكان استضافة المنظومة.

ت. الفئات المستهدفة.

ث. توصيف عمل المنظومة.

ج. مكونات المنظومة.

ح. وثيقة آلية قياس معايير جودة المنظومة.

خ. وثيقة استرشادية لسياسة الاستخدام.

د. تقرير اجتياز اختبار الاختراق الاحترافي، واختبار التوافق مع السياسة الوطنية لأمن المعلومات متضمنة سياسات أمن المعلومات، وإجراءات الحماية.



ذ. تعهد بالتوافق مع الأنظمة والقوانين (قانون المعاملات الإلكترونية، قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة، والضوابط والنواظم الخاصة بهذه القوانين، وقانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية وتعليماته التنفيذية).

الفصل الثامن

المواصفات العامة لمنظومة المراسلات

المادة ٢٤: بالإضافة للمواصفات العامة للمنظومات المعلوماتية يجب أن تحقق منظومة المراسلات مايلي:

- ١- يجب على منظومة المرسل عند إرسال الرسالة إضافة ختم زمني، مبني على الزمن المرجعي المعتمد في منظومة المرسل.
- ٢- يمكن لمنظومة المرسل إليه عند استلام الرسالة إضافة ختم الوقت مبني على الزمن المرجعي المعتمد في منظومة المرسل إليه.
- ٣- يجب على المنظومة للمرسل إليه أن ترسل وقت استلام الرسالة إلى منظومة المرسل وفي حال عدم استلامها يجب على منظومة المرسل إعلامه بذلك.
- ٤- يجب على منظومة المرسل أن تسمح للمرسل بطلب إشعار القراءة وتحديد ما إذا كانت الاستجابة للإشعار اختيارية أو إجبارية.
- ٥- يجب على منظومة المراسلات أن تتيح خيارات الاستجابة لمضمون المراسلة بالموافقة أو عدمها أو تجاهل المضمون.
- ٦- بالإضافة إلى ما ورد في المادة ١١ من هذه الوثيقة يجب أن تتضمن عمليات التسجيل الخاصة بمنظومة المراسلات المعلومات التالية: المنشأ والمرسل، والمرسل إليه، ورقم معرف للرسالة، وعنوان الرسالة، ووقت الإرسال والاستقبال، ونظام التشغيل والأداة المستخدمة لإنشاء أو إرسال أو استقبال الرسالة، والموقع الجغرافي (إذا توفر)، والعناوين الشبكية للمرسل والمرسل إليه، وأية معلومات أخرى تربط المستخدم بالمراسلة، ومحتوى المراسلة.
- ٧- يجب على منظومة المراسلات عدم إضاعة الرسائل المرسلة، وإيصالها مرة واحدة على الأقل.
- ٨- يجب على منظومة المراسلات قبول إرسال الرسائل بطريقة متزامنة أو غير متزامنة.
- ٩- يجب على منظومة المراسلات دعم وثيقة معايير التخاطب البيئي الصادرة عن وزارة الاتصالات والتقانة.



الفصل التاسع

المواصفات الفنية لمنظومة الدفع الإلكتروني

المادة ٢٥ : بالإضافة إلى المواصفات العامة للمنظومات المعلوماتية الواردة أعلاه والتعليمات الصادرة عن مصرف سورية المركزي، يجب أن تحقق منظومة الدفع الإلكتروني مايلي:

- وضع وتطبيق سياسة إدارة التحكم بالنفاد (الوصول واستخدام الأصول المعلوماتية).
- وضع وتطبيق سياسة أمن الشبكات.
- وضع وتطبيق سياسة الاستخدام.
- تطبيق سياسة التشفير.
- أن تتجاوز المنظومة اختبار الاختراق الاحترافي المعتمد من مركز أمن المعلومات في الهيئة الوطنية لخدمات الشبكة.

أحكام عامة

المادة ٢٦: في كل ما لم يرد في هذه اللائحة من نواظم وضوابط، يُرجع إلى قانون المعاملات الإلكترونية، وقانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة والنواظم والضوابط الخاصة بهما، وقانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية، والتعليمات التنفيذية الخاصة به.



مسرد المصطلحات:

التوافرية	Availability
متصفح	Browser
النسخ الاحتياطي	Backup
التوافق	Compatibility
الإيقاف المؤقت	Deactivate
الإلغاء	Delete
منطقة منزوعة السلاح	DMZ
الكفاءة	Efficiency
سجل الأحداث	Events
قابلية التوسع	Expandability
جدار حماية	Firewall
التشغيل البيني	Interoperability
سلامة البيانات	Integrity
نظام منع الاختراق	IPS
العنوان الشبكي المنطقي	IP Address
التعامل مع الحوادث ومعالجتها	Incident Handling
سجل النشاطات	Logging
قابلية الصيانة	Maintainability
معرف الرسالة	Message ID
الزمن الوسطي اللازم للإصلاح	MTTR
الزمن الوسطي بين عطلين متتاليين	MTBF
المنافذ	Ports
البريد الواعل	Spam



برنامج من طرف ثالث	Third Party Software
سهولة الاستخدام	Usability
التوصيف	Specification
الختم الزمني	Timestamp
التحقق المزدوج	Two Factor Authentication